

Distr.: General  
29 June 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٨٦ من القائمة الأولية\*  
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

## قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣، تعليقات وملاحظات حكومات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولاً - مقدمة
٢	.....	ثانياً - تعليقات وملاحظات وردت من حكومات

\* A/66/50.



## أولا - مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ الذي قررت الجمعية بموجبه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع.
- ٢ - ووجه الأمين العام، في مذكرة تعميمية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اهتمام الحكومات إلى القرار، وأرسلت تذكيرات بذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١١.

## ثانيا - تعليقات وملاحظات وردت من حكومات

### الجزائر

- ٣ - أكدت الجزائر: (أ) أهمية المعرفة الدقيقة بمدى موارد المياه المشتركة وحجمها ونوعيتها؛ (ب) أهمية دمج البعد البيئي للتنمية المستدامة في البلدان المعنية، من خلال الحماية المناسبة والتعاون بحسن نية، من أجل الانتفاع انتفاعا منصفًا ومعقولا بطبقات المياه الجوفية؛ (ج) الحاجة إلى تقوية تدابير التنظيم الوطنية وآليات التعاون الثنائي أو دون الإقليمي من أجل ضمان توفير حماية فعالة لموارد المياه في طبقات المياه الجوفية من جميع أشكال التلوث؛ (د) أهمية حماية حق البلدان التي تتقاسم طبقات مياه جوفية في نيل كميات كافية منها لاحتياجاتها الإنمائية؛ و (هـ) أهمية إدخال آليات لتبادل المعلومات والمعارف حول موارد المياه المشتركة وظروف إدارتها إدارة متكاملة.
- ٤ - وفي الوقت الذي أبرزت الجزائر فيه أهمية التعاون الثنائي والإقليمي من خلال إبرام الاتفاقيات والأخذ بآليات التعاون المشترك فيما بين الدول التي تتقاسم طبقات مياه جوفية، فإنها أعربت عن استعدادها للتعاون تعاونًا كاملاً في سبيل النظر في أفضل طريقة لمتابعة مشاريع المواد في الدورة السادسة والستين.

### الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي والبرازيل

- ٥ - علقت الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل قائلة إن وزراء خارجية البلدان الأربعة قد وقّعوا على الاتفاقية المتعلقة بطبقة غاراني المائية الجوفية في سان خوان، الأرجنتين، وذلك في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأن الاتفاقية تمر حالياً بعملية الموافقة التشريعية عليها في البلدان الأربعة الموقعة عليها. وفي نفس اليوم، وقّع وزراء خارجية البلدان الأربعة أيضا

على إعلان مشترك أعادوا التأكيد فيه على الإرادة السياسية لإحراز تقدم بشأن العناصر البرنامجية التي تلزم لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال<sup>(١)</sup>.

٦ - وستكون للاتفاقية أهمية خاصة بوصفها صكاً سياسياً وفتياً، حيث أنها تسعى إلى تقوية التعاون والتكامل فيما بين الدول الأطراف فيها وتوسع نطاق العمل المنسق لحفظ موارد المياه العابرة للحدود في شبكة طبقات غاراني المائية الجوفية الواقعة في أراضيها واستخدام تلك المياه استخداماً مستداماً.

٧ - أما الاتفاقية التي، في جملة أمور، أخذت بعين الاعتبار قراراً الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-٢٧) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية و ١٢٤/٦٣ المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأبقت في البال إعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية وإعلان ريو عام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، فقد مثّلت مساهمة هامة من قبل المنطقة، ذلك لأنها كانت أول اتفاقية دولية تتعلق بالأنشطة التي تمس طبقة مياه جوفية عابرة للحدود.

## النمسا

٨ - علّقت النمسا قائلة إن الوقت غير مناسب للبت في الشكل النهائي لمشاريع المواد إبان الدورة السادسة والستين.

٩ - وإذا أخذت تبرز الآن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع، فإنه ينبغي النظر في الشكل النهائي في مرحلة لاحقة، لأن هذا سيسمح بوقت لتقييم ما إذا كانت المواد بصيغتها الحالية ستثبت على محك الزمن.

## الصين

١٠ - علّقت الصين قائلة إنه نظراً لأن الأنشطة المتصورة في مشروع المادة ١ (ب) تغطي الصناعة والزراعة والغابات ومجالات أخرى، فإن النطاق يبدو أنه واسع بصورة مفرطة، وينبغي استبدال "التأثير" عند العتبة بعبارة "تأثير هام".

١١ - أما مشروع المادة ٧ (٢)، فينبغي أن يصبح نصه: "يمكن لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون"؛ ذلك أن رغبات جميع الدول يمكن أن تُحترم على أفضل نحو ممكن إن لم يُغلف هذا التدبير بتعبيرات إلزامية.

(١) يمكن الرجوع إلى نسخ من الاتفاقية والإعلان المشترك لدى شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة.

١٢ - بالنسبة لمشروع المادة ٨، ينبغي ألا تتباين عملية تقوية تبادل البيانات والمعلومات من قبل دول طبقة المياه الجوفية مع الحدود المنصوص عليها في قوانينها. فهذه الأحكام، بصيغتها الحالية، صارمة للغاية، لا تسمح بالحد منها إلا أغراض الدفاع الوطني أو الأمن الوطني (مشروع المادة ١٩). وحيث أن عددا من البلدان يفرض قيودا على تقديم معلومات إلى بلدان أخرى، فإن من الضروري وضع نص يقضي بوضع حدود ممكنة أخرى لتبادل البيانات والمعلومات.

١٣ - مشروع المادة ١٦، بشأن المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية، يجب تقويته. فالبلدان النامية لا تقوم إلا بدور محدود في التعاون المتصل بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقدرتها على إدارة هذا النوع من طبقات المياه الجوفية ضعيفة نسبيا بشكل عام. لذا، فإن الأحكام التي تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى تقديم مساعدة تقنية ومالية إلى البلدان النامية ينبغي زيادة تقويتها.

١٤ - بالنسبة للشكل النهائي، فإن الظروف ليست مهيأة حتى الآن لوضع اتفاقية بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ففضية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود معقدة بعض الشيء، ثم، في ضوء الافتقار الحالي لأي ممارسات موسعة تقوم بها الدول في هذا المجال، فإنه ينبغي تفادي العجلة في وضع قواعد في القانون الدولي بشأن هذه المسألة. ويمكن استخدام مشاريع المواد كمبادئ توجيهية عامة لممارسات الدول في هذا المجال؛ بكلمات أخرى، ينبغي لها أن تأخذ شكل قرار غير ملزم قانونيا أو إعلان.

١٥ - وتحتفظ الصين بالحق في تقديم مزيد من التعليقات على مشاريع المواد.

## كولومبيا

١٦ - علّقت كولومبيا قائلة، فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، إنه مع أن مشاريع المواد تتناول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها، إلا أن هناك حاجة إلى توشي الحذر عند الإشارة إلى صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. فهناك ضرورة لتقرير الكيفية التي سيطبق بها صك دولي وملزم قانونيا وما إذا كان ذلك يخدم مصالح البلدان المعنية.

١٧ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، فإن عبارة "... واتصالها الهيدروليكي بالمياه السطحية" ينبغي إضافتها في نهاية تعريف "شبكة طبقات المياه الجوفية". وتحت تعريف "طبقة المياه الجوفية المغذاة"، فإن نطاق مفهوم "كمية لا يُستهان بها من التغذية..." ينبغي تحديده، وإلا، فإن تفسير "لا يُستهان بها" يمكن أن يكون ذاتيا. أما تعريف "منطقة التغذية"، بصيغته الحالية، فيشمل مكوني المنطقة السطحي وتحت التربة معا اللذين يسهمان

بتوفير المياه لطبقة المياه الجوفية. ويجدر تحديد ما إذا كانت "منطقة التصريف"، من ناحية عملية، تشمل المنافذ الصناعية وغير الطبيعية للمياه الصادرة من طبقة مياه جوفية، لأن الأمثلة المعطاة في النص، وهي طبيعية، إنما مجرد أمثلة إرشادية.

١٨ - فيما يتصل بمشروع المادة ٤، من ناحية عامة فإن المعايير المستخدمة فيه لوصف الانتفاع بموارد طبقة المياه الجوفية يجب تنقيحها. وعلى وجه التحديد، فإن معيار الانتفاع "المعقول" هو معيار ذاتي جداً ولم يرس مقياساً واضحاً لإدارة الموارد تلك إدارة مناسبة. أما معنى "خطة شاملة للانتفاع" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) في سياق الإدارة المشتركة للأحواض العابرة للحدود فإنه ليس واضحاً. علاوة على ذلك، فإن معنى "استمرار عملها على نحو فعال" في الفقرة الفرعية (د) فينبغي توضيحه. فهل يشير إلى استخلاص نسبة من حجم التغذية المعاصرة للمياه؟ وما هي القيود التي تنطبق على الانتفاع بطبقات المياه الجوفية التي لا توجد تغذية معاصرة لمياهها؟

١٩ - فيما يتصل بمشروع المادة ٥ (١) (ب)، فإن الإشارة إلى "وغيرها من الحاجات" يمكن أن تكون واسعة سعة شديدة تنال في نهاية المطاف من المراعاة المنصفة لمصالح وحاجات الدول في إدارة طبقات المياه الجوفية. وفيما يتصل بالعوامل المسرودة في مشروع المادة ٥، فإن نطاق الفقرة (١) (د) المتعلق بالمساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية غير واضح، لأن العلاقة بين تشكيل طبقة المياه الجوفية ومعيار الاستخدام المستدام ليست بادية؛ ولا كذلك معنى "المساهمة في تشكيل" طبقة المياه الجوفية. كما أنه ينبغي تقرير ما إذا كانت "المساهمة في ... إعادة تغذية طبقة المياه الجوفية" تنطبق على المياه الصادرة من أنشطة اقتصادية محددة، مثل الري والتسربات من قنوات المياه ومصارف المياه. علاوة على ذلك، لم يكن واضحاً من ذا الذي سيقدر وزن كل عامل في مشروع المادة ٥ (١)، لا سيما إن كانت هناك أكثر من دولتين تدير طبقة المياه الجوفية، حيث أن أهمية كل عامل يمكن أن تكون مختلفة بالنسبة لكل دولة.

٢٠ - فيما يتصل بمشروع المادة ٦، فإن الترجمة الإسبانية لعنوان المادة لم تكن مناسبة. ففي اللغة الإنكليزية، يعني تعبير "significant harm" ("ضرر ذو شأن") "ضرراً ذا شأن أو ضرراً كبيراً". إلا أن صفة "sensible" باللغة الإسبانية لا تصف بوضوح مدى الضرر. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن الإجراء المناسب في حال وقوع الضرر هو تخفيف أثره أو التعويض عنه أو جبره، وليس إزالته. ومشاريع المواد لم تنظر في الضرر الواقع عندما تتلوث المياه الجوفية بأعباء التلوث.

٢١ - في إطار المادة ٨ (١)، فإن المعلومات المتصلة بالكيمياء الهيدروولوجية مشمولة بتبادل المعلومات الهيدروجيولوجية. غير أنه لم تكن هناك إشارة إلى معلومات عن الضعف المتأصل في طبقات المياه الجوفية الذي يعرضها للتلوث أو عن الاستخدام الحالي أو المحتمل للأراضي. وفيما يتصل بالفقرة ٢، فإن حجم العمل والمنهجيات والممارسات المتبعة لإنتاج المعلومات الناقصة يجب تحديدها من أجل ضمان التعويل عليها وإمكانية مقارنتها.

٢٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٠، ينبغي إجراء تقييم لتقرير ما إذا كان نطاقها ينبغي أن يشمل التنوع البيولوجي المرتبط بطبقات المياه الجوفية، وهو مفهوم يشمل فكرة النظم الإيكولوجية، وليس فقط مفهومي الموقع الجغرافي واعتماد تلك النظم الإيكولوجية على طبقات المياه الجوفية تلك، وهما مفهومان صارمان جداً وجامدان بعض الشيء.

٢٣ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (٢)، ينبغي إضافة إشارة إلى الحوافز الاقتصادية التي سيُتفق عليها لصالح الدول التي توجد في أراضيها منطقة للتغذية أو للتصريف، كلياً أو جزئياً، من أجل حماية تلك المناطق.

٢٤ - ينبغي أن يحدد مشروع المادة ١٣ (٢) تواتر عمليات الرصد استناداً إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية.

٢٥ - فيما يتصل بالمادة ١٥ (٢)، ينبغي تحديد إطار زمني لتوجيه إخطار إلى دولة أخرى من جانب دولة قامت بتنفيذ أو سمحت بتنفيذ أنشطة مخطط لها قد تؤثر في طبقة مياه جوفية أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. كما أن مدى الالتزامات ينبغي تحديده، لأن الأساس المنطقي ليس واضحاً (على سبيل المثال، الدولة الأخرى قد تكون لديها "أسباب معقولة" لاعتقادها أن نشاطاً بعينه قد يؤثر على طبقة مياه جوفية). وبالمثل، فإن درجة احتمال أن يكون النشاط الذي يجري تنفيذه ومدى إمكانية توفر الوسائل اللازمة لإجراء مثل ذلك التقييم لدى الدولة المعنية يجب أن يؤخذ في الحسبان. إضافة إلى ذلك، من الممكن أن يفسر هذا الالتزام بأنه حادٌّ للمشاريع أو الأنشطة في مناطق الحدود، ولو أنه قد يفهم على أنه مُعطى بموجب التقييمات البيئية القائمة والتراخيص المنطبقة على مثل هذه الأنشطة.

٢٦ - وفيما يتصل بمشروع المادة ١٧، ينبغي تحديد ما إذا كان مفهوم "حالة الطوارئ" الناشئة عن سلوك بشري تعني ضمناً وجود أسباب للمسؤولية الإدارية، وكيف يمكن أن يرتبط ذلك بأسباب للإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، مثل القوة القاهرة أو ظروف غير متوقعة. أما تعبير "إزالتها" الذي يرد في الفقرة الفرعية ٢ (ب)، في إشارة إلى الآثار الضارة لحالة طوارئ، فينبغي استبداله بتعبير "جبرها"، وذلك تمشياً مع الاقتراح المتصل بمشروع المادة ٦. (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

## الجمهورية التشيكية

٢٧ - علقت الجمهورية التشيكية بالقول إن مشاريع المواد تخص في معظمها الانتفاع من موارد المياه الجوفية وما يتصل بذلك من تقييم للآثار الناجمة عن الأنشطة المخطط لها؛ وإن اهتماماً أقل أولي لمسألة الحفاظ على جودة المياه الجوفية وكميتها باعتبارها أحد عناصر البيئة، فمثلاً لم تتناول مشاريع المواد ضرورة تحسين جودة المياه الجوفية بشكل مستمر. وأضافت قائلة إن مصطلح "ضرر ذو شأن"، على النحو المستخدم في مشروعين ٦ و ١٢، يبالغ في تحديد عتبة هذا الضرر، وينبغي إعادة النظر فيه.

٢٨ - أما في مشروع المادة ١٥ (٣)، فإنه يقتضي أن يُضمّن شرطاً بالامتناع، خلال إجراء المشاورات والمفاوضات بين الدول المعنية، عن تنفيذ أو السماح بتنفيذ نشاط مخطط له يمكن أن يؤثر تأثيراً ذا شأن في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وأن ثمة حكم مماثل يرد في المادة ١٧ (٣) من اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢٩ - وفي ما يتعلق بالشكل النهائي، أشارت الجمهورية التشيكية إلى أنها أيدت، خلال المناقشات السابقة بشأن أعمال اللجنة بخصوص مشاريع المواد، القيام، في موعد لاحق، بإبرام اتفاقية دولية تقوم على مشاريع المواد. وفي الوقت ذاته، فإنها تدرك أن مشاريع المواد يمكن أن تستخدم كدليل لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية. وأن هذه العملية لا تزال بعيدة جداً عن الاكتمال، نظراً لأن المسائل الإضافية التي يتعين النظر فيها أثرت أثناء المناقشات في اللجنة السادسة. وبالتالي، لن ينشأ موقف حاسم بشأن الشكل النهائي إلا بعد إجراء تقييم لما إذا كان ينبغي أن تنعكس المبادئ الواردة في مشاريع المواد على الصعيدين الثنائي والإقليمي وكيفية ذلك وبعد إجراء المناقشات بشأن هذه المسائل الإضافية في الجمعية العامة.

## الدانمرك

٣٠ - علقت الدانمرك بالقول إنه ليس لديها طبقات مياه جوفية عابرة للحدود.

## مصر

٣١ - علقت مصر بالقول إن مصطلح "طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" ينبغي استبداله بمصطلح "طبقات المياه الجوفية المشتركة العابرة للحدود" في جميع مشاريع المواد؛ وأنه ينبغي استبدال مصطلح "طبقات المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" بمصطلح "طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية المشتركة العابرة للحدود".

- ٣٢ - وفي ما يتعلق بالمصطلحات الفنية في مشاريع المواد، فإنه ينبغي استخدام التعاريف الموحدة في المراجع الصادرة باللغة العربية، عوضاً عن ترجمتها حرفياً من اللغة الإنكليزية. وإن هذه الملاحظات العامة تنطبق بشكل خاص على المواد من ٧ إلى ١٧ وعلى المادة ١٩.
- ٣٣ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١ (ب)، فإن مصطلح "أنشطة أخرى" فضفاض جداً وقد يؤدي إلى سوء فهم ما لم توضّح هذه "الأنشطة".
- ٣٤ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٢، فإنه ينبغي استخدام التعاريف الموحدة في المراجع الصادرة باللغة العربية، بدلاً من ترجمتها حرفياً من اللغة الإنكليزية.
- ٣٥ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٣، فإنه ينبغي إضافة جملة "في ما يتعلق بقاعدة الملكية المشتركة" بعد عبارة "وتمارس ... .. سيادتها".
- ٣٦ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٤ (ج)، فإنه ينبغي حذف الكلمات التالية "والمصادر المائية البديلة لها". إذ ينبغي عدم النظر إلى المياه الجوفية باعتبارها بديلاً للمياه السطحية أو العكس بالعكس، لأنها تشكل مصادر متكاملة؛ وينبغي ألا تكون "المصادر المائية البديلة" عاملاً في وضع الخطة الشاملة للانتفاع.
- ٣٧ - وأنه ينبغي حذف مشروع المادة ٥ (١) (ز). وينطبق هنا تبرير الحذف المقترح في مشروع المادة ٤ (ج) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).
- ٣٨ - وفي ما يتعلق بالمادة ٦ (٣)، فإنه ينبغي أن تكون هناك قاعدة واضحة تخص الضرر ذاته، شأنه شأن، تقتضي من دولة طبقة المياه الجوفية التي تتسبب أنشطتها في هذا الضرر أن تتخذ جميع التدابير التصحيحية لإزالته أو للتخفيف من حدته. وينبغي أن يشار بوضوح في المادة إلى الإجراءات المتخذة للتنفيذ والسلطة المسؤولة.
- ٣٩ - ويقترح أن تضاف إلى مشروع المادة ١٨، على النحو المناسب، عبارة "وفي المناطق الواقعة تحت الاحتلال".
- ٤٠ - وينبغي أن يضاف مشروع مادة جديدة ٢٠ بشأن تسوية المنازعات، ونصه كالتالي: "في حالة وقوع خلافات أو منازعات بشأن أي تفسير أو في تطبيق شروط هذه الاتفاقية، يمكن لدولتي طبقة المياه الجوفية الاحتكام إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاع، ما لم تنفق دولتا طبقة المياه الجوفية المعنيتان على حل آخر".

## السلفادور

٤١ - علقت السلفادور بالقول إن الموضوع له أهمية حيوية في السياق الأوسع نطاقا لحماية الموارد الطبيعية، لو اعتبرنا أن طبقات المياه الجوفية تشكل الخزان الرئيسي والاحتياطي الاستراتيجي من مخزون المياه العذبة على الأرض.

٤٢ - وأن مشاريع المواد تستند إلى ممارسة الدولة وإلى عدد من الاتفاقات الثنائية والدولية القائمة، مع إضافة قواعد تنفيذية جديدة تراعي المخاطر والحقائق الجديدة.

٤٣ - وإن الإقرار في الديباجة بأن مصادر المياه الجوفية لها أهمية حيوية وداعمة للحياة في جميع مناطق العالم، وتقييم تلك المصادر تقييما دقيقا، ينبغي أن يشكل إطارا مرجعيا لتفسير كل حكم من الأحكام، وبصفة رئيسية الأحكام المتعلقة بحماية طبقات المياه الجوفية وإدارتها. وإضافة إلى ذلك، وازنت مشاريع المواد بين حقوق الدول والتزاماتها، إذ إنها تعترف بأن الدول تتمتع بالسيادة على طبقات المياه الجوفية الواقعة داخل إقليمها، ولكن يجب ممارسة تلك السيادة وفقا لجميع الالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد وفي القانون الدولي.

٤٤ - وأن الالتزامات المحددة في مشاريع المواد تتماشى مع المبادئ العامة المعترف بها في إطار القانون البيئي الدولي، وبالتالي فإنها تشكل جزءا متسقا ضمن مجموعة المواد القانونية، التي يراد بها أن تفضي إلى التنمية المستدامة، والوصول إلى المصادر الطبيعية المشتركة، واحترام مبادئ الحيطة والوقاية، والتوازن المتناغم بين السيادة والمسؤولية، وهو مفهوم ينطبق على القانون الدولي بشكل عام.

٤٥ - وفي ما يتعلق بالحماية البيئية، سلطت السلفادور الضوء بشكل خاص على الالتزام بالوقاية، الذي يشكل قاعدة أساسية نظرا لطبيعة بعض العمليات التي لا يمكن عكسها، من قبيل الأضرار التي تلحق بالموارد المائية نتيجة لفرط التلوث و انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية، والتكلفة المرتفعة لإعادة البيئة إلى حالتها السابقة، في الحالات التي يمكن القيام بذلك. ويجب أن يرافق هذا الالتزام "الإدارة السليمة" المنصوص عليها في مشروع المادة ١٤، إذ إن هذه الفكرة تشمل جميع التدابير الرامية إلى تعظيم الفوائد الطويلة الأجل الناجمة عن الانتفاع من طبقات المياه الجوفية، مع حمايتها والحفاظ عليها في الوقت نفسه.

٤٦ - وفي حين لا تبين مشاريع المواد بدقة عواقب عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفا، فإنه ينبغي مع ذلك أن تُستكمل بقواعد سارية تتعلق بمسؤولية الدولة، سواء عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو عن الأفعال المشروعة التي تسبب أضرارا بيئية ذات شأن. وهناك اعتراف على نطاق واسع في القانون الدولي بهذه القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وأن لجنة القانون الدولي نفسها هي التي وضعتها. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ المتعلقة بتوزيع

الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (القرار ٣٦/٦١، المرفق)، تستهدف تحقيق غايتين، من ناحية، ضمان تقديم تعويض فوري وواف لضحايا الضرر العابر للحدود، ومن ناحية أخرى، حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، ولا سيما في ما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية. وفي هذا الصدد، أقرت الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأن وجود الالتزام العام للدول بكفالة أن تحترم الأنشطة التي تجرى ضمن ولايتها القضائية وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق إشرافها الوطني، يشكل الآن جزءاً من مجموعة مواد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.

٤٧ - وتوافق السلفادور على أن تُدرج في مشاريع المواد التزامات الدول التي تقع فيها طبقات المياه الجوفية والتزامات الدول بشكل عام، إذ إن طبقات المياه الجوفية تشكل مصدراً يجب حمايته، نظراً لأهميتها بالنسبة للبشرية جمعاء وللأجيال القادمة، وليس فقط بالنسبة لسكان منطقة جغرافية محددة. وهذا ما ينعكس مثلاً في مشروع المادة ١٨ بشأن الحماية في وقت النزاعات المسلحة. إذ يخلق ذلك النص واجباً حتمياً يعزز الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، بالطلب إلى الدول حماية مصادرها المائية بشكل مباشر، ليس بسبب القيمة المتأصلة فيها فحسب بل أيضاً بسبب ارتباطها الوثيق بالاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين.

٤٨ - وكما أن مشروع المادة ١٦ بشأن التعاون التقني مع الدول النامية يعكس هذه الرؤية الشاملة، لأنه يقتضي من جميع الدول التي تمتلك القدرات والموارد - وليس فقط من الدول التي تتشارك في طبقة للمياه الجوفية - مشاركة في العميلة الثنائية، التي تستهدف تعزيز التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون من أجل حماية هذه الموارد المائية الهامة وإدارتها.

٤٩ - وأما القرار بشأن الشكل النهائي فيبقى قراراً حيويًا من شأنه أن يحدد أعمال مشاريع المواد في المستقبل في المجال الدولي؛ وتقتصر السلفادور تحليل مشروع المواد من حيث تركيزه الأساسي على التنظيم، فطبقات المياه الجوفية ليست عناصر معزولة، لكنها تشكل جزءاً من نظام متكامل يشمل أيضاً البشر، بل وإلها تؤثر على أنشطة أخرى ذات صلة بالتنمية المستدامة للدول، من قبيل الزراعة وتربية الماشية. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا النوع من الموارد ليس ضرورياً للحياة فحسب، بل إنه هش وغير قابل للاستبدال من الناحية العملية، موجبا اتخاذ إجراءات حريصة وفورية من جانب الدول. وفي ضوء هذه الاعتبارات،

ترى السلفادور أن الشكل النهائي لمشاريع المواد ينبغي أن يكفل فعاليتها الكاملة وأن يفضي إلى اتخاذ تدابير مناسبة لوقف الاستخراج المفرط لموارد المياه الجوفية وتلوثها نتيجة أسباب تشمل النمو السكاني الكبير والتنمية الاقتصادية السريعة. ومن وجهة نظر قانونية، فإن وجود اتفاقية من شأنه أن يشكل صكاً ملزماً، بتجسيد الإرادة السيادية للدول، يجعل مثل هذه التدابير قابلة للإنفاذ. غير أن وجود اتفاقية ليس الوسيلة الوحيدة لكفالة الفعالية لأنها ستخضع لإرادة فرادى الدول، التي قد تختار عدم اعتمادها. وفي نهاية المطاف، ينبغي أن تركز المناقشة الختامية على الشكل الذي يكفل أن تقوم الغالبية العظمى من الدول بضمآن تنفيذ مشاريع المواد على أفضل وجه، بهدف التوصل إلى اتفاق يضمن حماية حقيقية لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

## فرنسا

٥٠ - كررت فرنسا تأييدها لتوصية اللجنة إلى الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها (A/63/10).

٥١ - ونظراً للطبيعة المعقدة للموضوع والمسائل العلمية الأساسية التي ينطوي عليها، يجب أن تستعرض الدول مشاريع المواد استعراضاً كاملاً. وبناء على ذلك، فلا بد من السير على مراحل: ينبغي أن يترك للدول أولاً وقت لتقييم مشاريع المواد على أساس ممارساتها الخاصة ولوضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية، عند الضرورة. بعدئذ سيكون بإمكان الجمعية العامة، بناء على ممارسات الدول، أن تقرر ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

## لبنان

٥٢ - علق لبنان قائلاً إن بعض المواد مماثلة لاتفاقية عام ١٩٩٧ لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بل يمكن القول إنها مأخوذة بالكامل من تلك الاتفاقية.

٥٣ - ففي مشروع المادة ٢ (أ)، يتطلب تعريف مصطلح "طبقة المياه الجوفية" مزيداً من التفصيل. فكما أشير إليه في المنشورات الأكاديمية، مثلاً، هناك طبقات مياه جوفية محصورة وطبقات مياه جوفية غير محصورة، وطبقات مياه جوفية متجددة وطبقات مياه جوفية أحفورية.

٥٤ - ومشاريع المواد موجهة نحو الدول التي لها علاقات حسن جوار فيما بينها وليس نحو الدول التي هي في حالة نزاع أو حرب. فهي تعتمد على حسن نية الدول المشاركة وعلى كون العلاقات بينها طبيعية - بل جيدة في الواقع - وليست في حالة نزاع.

٥٥ - والأفضل هو أن يحدد أخصائيو الهيدرولوجيا الجوانب التقنية ثم يأتي المحامون ويقومون بصياغة النموذج القانوني.

٥٦ - ومشروع المادة ٢ (ب) غير واضح. إذ يلزم إجراء مزيد من الدراسات الهيدرولوجية لكي يتسنى تحديد متى يحدث الاتصال المائي بين طبقات المياه الجوفية. وعلاوة على ذلك، فإن المشكلة الأساسية تكمن في تحديد حدود طبقة مياه جوفية ما. وفي مشروع المادة ٢ (ج)، استخدمت عبارة "العابرة للحدود"، بينما استخدمت اتفاقية عام ١٩٩٧ كلمة "الدولية": ونصّت المادة ٢ (ب) منها على ما يلي: يُقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛ وليس من الحكمة استعمال مصطلح بدلا من الآخر ما لم يكن هناك سبب، لا سيما عندما يرد في الاتفاقية وفي مشاريع المواد تعريف مماثل للمصطلحين. ولم يذكر مشروع المادة ٢ (د) أن مناطق التغذية والتصريف تندرج في مصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود". إذ يمكن أن تقع أي من هذه المناطق في دول منفصلة. ويعرّف مشروع المادة ٢ (ح) "منطقة التصريف" بأنها المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة، مثل المجرى المائي أو البحيرة ونحو ذلك. غير أنه تم أصلا تعريف "المجرى المائي" في اتفاقية عام ١٩٩٧ بأنه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة" (المادة ٢ (أ)). ويشكل ذلك تعريف "طبقة المياه الجوفية غير المحصورة". ومن ثم فإن تعريف "منطقة التصريف" يتداخل مع تعريف طبقات المياه الجوفية الدولية الذي ظهر في اتفاقية عام ١٩٩٧، وعليه، ينبغي تعديله تجنباً للازدواجية أو أي منازعة بشأن أي من الصكين ينبغي تطبيقه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات.

٥٧ - وهناك تناقض بين مشروع المادة ٣ ومشاريع المواد اللاحقة التي تنص على حدود وشروط قد تثير منازعات عندما تطبق في المستقبل. إضافة إلى ذلك، يتناقض مفهوم السيادة على طبقات المياه الجوفية مع مفهوم المشاركة على النحو المحدد في اتفاقية عام ١٩٩٧.

٥٨ - ولئن كان من السهل حساب الحاجات الحالية في إطار مشروع المادة ٤ (ج)، فقد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للحاجات في المستقبل. فبإمكان كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية تضخيم الأرقام بحيث يكون من الصعب بلوغ خطط الانتفاع، اللهم إلا إذا وجد قدر كاف من حسن النية لدى الدول للتعاون بعضها مع بعض على قدم المساواة. ونظرا لتضارب المصالح، فإن ذلك لا ينم عن الواقعية، وسيتوقف الانتفاع المنصف والمعقول على حسن النية، لا على أحكام قانونية ملزمة للدول المعنية.

٥٩ - وبالنسبة لمشروع المادة ٤ (د)، ينبغي استخدام كلمة "مستدام" الأكثر علمية ووضوحاً بدلاً من "فعال" في عبارة "يحول دون استمرار عملها على نحو فعال". ولم يذكر مشروع المادة أيضاً طبقات المياه الجوفية الأحفورية غير المتجددة، التي ليس لها مناطق إعادة تغذية أو تصريف معروفة، مثل طبقة المياه الجوفية النوبية، الواقعة في تشاد ومصر والجمهورية العربية الليبية والسودان، وطبقة المياه الجوفية في الجزائر وتونس، التي يمكن أن تتسع إلى الجمهورية العربية الليبية والمغرب؛ وطبقة ديسي للمياه الجوفية في الأردن والمملكة العربية السعودية.

٦٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (أ)، تقتضي جميع العوامل التي لها صلة بتحديد الانتفاع المنصف والمعقول الصدق والموثوقية من جانب الدول فضلاً عن أرقام يُعوّل عليها. وينبغي الإشارة في مشروع المادة ٥ (أ)، المتعلقة بالسكان المعتمدين على طبقة المياه الجوفية، إلى السكان المقيمين حالياً إضافة إلى الزيادات الطبيعية في المستقبل، وليس إلى الزيادة الاصطناعية الناجمة عن الهجرة. ويقتضي مشروع المادة ٥ (ب) الصدق والموثوقية من جانب الدول فضلاً عن أرقام يُعوّل عليها. فلا يمكن الاعتماد على القانون لكفالة احترام الحقوق ولكفالة أن يكون الانتفاع منصفاً ومعقولاً.

٦١ - ويشير مشروع المادة ٦ إلى التزام دولة طبقة المياه الجوفية بمنع ضرر ذي شأن، ولكنه لا يذكر التزام دول منطقة التغذية بعدم استنفاد أو تلويث مصادر المياه التي تغذي طبقات المياه الجوفية.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (أ)، يُثار سؤال عن كيفية القيام بالتحقق في مناطق التغذية والتصريف الواقعة في دول أخرى مع احترام السيادة على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٣.

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (ب)، ما دامت الدول لا تكسب فائدة مباشرة من طبقة المياه الجوفية المتصلة بمناطق التغذية والتصريف المعنية، فليس هناك ما يجبرها على التعاون. ويبرهن ذلك أيضاً على أنه سيتعين على الدول أن تتعاون بعضها مع بعض بأمانة وموثوقية وأن عليها أن تقدم الاعتبارات الإنسانية على المصالح الذاتية. ويمكن فقط تكرار الإعراب عن أن معظم أحكام مشاريع المواد إنما تتوقف على مبدأ حسن النية.

٦٤ - وفي مشروع المادة ١٢، فإن الكلمة العربية "تحوطياً" ليست قوية بما يكفي. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ضرر ذا شأن" بعبارة أقوى لأن تلوث طبقات المياه الجوفية أشد خطورة من تلوث المياه السطحية. وتستغرق إزالة الضرر الذي

يسببه هذا التلوث وقتاً طويلاً، هذا إذا لم تُشير إلى أن التحقق من هذا التلوث يتطلب إفشاءات يمكن اعتبارها انتهاكات للسيادة.

٦٥ - ويُثير مشروع المادة ١٤ مرة أخرى مسألة حسن النية، لأن الآليات المتوخاة ستقتضي من الدول أن تتعاون وتتنازل عن مصالح ذاتية وطنية. ومن المهم في هذا السياق مناقشة قانون يكفل حماية الحقوق. وينبغي كذلك إدراج مناطق التغذية والتصريف في تعريف "دولة طبقة المياه الجوفية" لإعطاء دول تلك المناطق دوراً في الإدارة، لتضمن بذلك أن تكون إدارة المياه سليمة وشاملة.

٦٦ - وأشار مشروع المادة ١٥ (٢) إلى أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية. ويتوافق ذلك مع مشروع المادة ٦ الذي يذكر الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن. وتنص الفقرة ٣ على آلية لتسوية النزاعات بشأن الآثار البيئية. ولن تنتهي هذه النزاعات أبداً ما لم يرغب كلا الجانبين في التوصل إلى حل. وتذكر هذه الفقرة أيضاً هيئة مستقلة لتقصي الحقائق يجوز للدولتين الاستعانة بها لإجراء تقييم محايد، دون تحديد تكوين هذه الهيئة.

٦٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٧ (٣)، ينبغي إضافة كلمات تفيد بأن هذه التدابير ينبغي أن تكون مؤقتة وينبغي ألا تستمر بعد رفع حالة الطوارئ.

### الجماهيرية العربية الليبية

٦٨ - علّقت الجماهيرية العربية الليبية قائلة أنه ينبغي تغيير الكلمات "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، الواردة في عنوان مشاريع المواد، إلى "قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة".

٦٩ - ويجب تعديل الترجمة العربية لبعض الكلمات والعبارات في سياق النص ككل، لا سيما مشاريع المواد ٢ (أ) و ٢ (ب) و ٢ (ز) و ٥ (١) (هـ) و ٨ (٢) و ٨ (٣) و ٨ (٤) و ١٠ و ١١ (١) و ١٣ (٢).

٧٠ - ويتناول القانون الاستغلال العادل لطبقات المياه الجوفية المشتركة، مع مراعاة الحاجات الحالية والمقبلة وكذلك المصادر البديلة، دون تحديد أولويات للانتفاع من هذه الطبقات.

٧١ - وللحفاظ على الحقوق المكتسبة تاريخياً، ينبغي ألا ينطبق القانون على المشاريع التي يجري تنفيذها بالفعل.

- ٧٢ - وفي مشروع المادة ٤، يجب صياغة تعريف واضح للانتفاع المنصف والمعقول.
- ٧٣ - وفي مشروع المادة ٥ (١) (ج)، ينبغي إعطاء تعريف للخصائص الطبيعية. وينبغي أن يشمل التعريف المنطقة وامتدادها وسماكتها واتجاه تدفق المياه والخصائص المائية والكيميائية. وفي مشروع المادة ٥ (١) (د)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية" بعبارة "حجم المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية".
- ٧٤ - وينبغي أن يُقرأ الجزء الأول من مشروع المادة ١٠ على النحو التالي: "تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع ضمن منطقة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات...".
- ٧٥ - ويتطلب مشروع المادة ١١ (٢) مزيداً من التوضيح.

### المكسيك

- ٧٦ - علّقت المكسيك قائلة إن مشاريع المواد تُغطي طائفة عريضة من القضايا المهمة.
- ٧٧ - وعلى الأجل الطويل، سيكون من المناسب تجسيد هذه القضايا في صك قانوني دولي. غير أنه قبل الشروع في التفاوض على صك ملزم، ينبغي السماح بوقت كاف لمزيد من التفكير. إذ ستمكن هذه الفترة الدول الأعضاء أيضاً من مواصلة تطوير ممارسة إقليمية وثنائية قد توفر بعدئذ إسهاماً في سبيل إمكانية وضع صك دولي. وينبغي لأي مفاوضة بشأن معاهدة من هذا القبيل أن تضمن صون الحقوق والالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- ٧٨ - وينبغي أن يبقى هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة وينبغي النظر فيه مرة أخرى بعد بضع سنوات للسماح بفترة للتفكير، مع النظر فيما إذا كانت ممارسة الدول متوافقة مع مشاريع المواد.

### عُمان

- ٧٩ - علّقت عُمان بالقول إنه ينبغي إدراج فقرة فرعية إضافية (هـ) في مشروع المادة ٤، نصّها: "لا يجوز لدولة طبقة المياه الجوفية التماس تعويضات عن الفترة السابقة لاعتماد هذا القانون".
- ٨٠ - وفي نهاية مشروع المادة ٥ (١) (د)، ينبغي إضافة عبارة نصّها: "مع مراعاة الانتفاع النسبي على أساس اتفاق يتم إبرامه بين دول طبقة المياه الجوفية".

- ٨١ - وفي نهاية مشروع المادة ٦ (٢)، ينبغي إضافة جملة نصّها: ”ينبغي التمييز بين الضرر الناجم عن استخدام أو استخراج الموارد الطبيعية من المناطق الواقعة داخل طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والضرر الناجم عن تلوث خزانات المياه الجوفية من جراء المشاريع الصناعية في تلك المناطق“.
- ٨٢ - ويتعين أن تكيف الترجمة العربية لكلمات وعبارات معيّنة في النص بوجه عام، وخصوصاً في مشروعى المادتين ٢ (هـ) و ٨ (٣).

### بنما

- ٨٣ - علّقت بنما بالقول إن البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في أمريكا اللاتينية يعزز المبادرة المشتركة لليونسكو ومنظمة الدول الأمريكية بشأن إدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة بين الدول في الأمريكتين. وقد أُطلق البرنامج في عام ٢٠٠٠، وبدأت مشاركة بنما فيه عام ٢٠٠٦. ولم تُنجز سوى أعمال ذات طابع عام جداً في طبقة المياه الجوفية لنهر سيكساولا المشتركة بين بنما وكوستاريكا، في حين لم يبدأ بعد العمل على طبقة المياه الجوفية ”خورادو“ المشتركة بين بنما وكولومبيا.
- ٨٤ - وأوصت بنما باستعراض اتفاقات المياه القائمة في أمريكا الوسطى واعتماد نهج إقليمي يشجع على التماس المساعدة من خبراء البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تعيين حدود طبقات المياه الجوفية والاتفاق بشأن الحقوق المفترضة، وهي مسألة لم تجد حلاً بعد في المنطقة. وبالتالي، ترى بنما أنه ينبغي عدم إقرار حل عالمي لمعالجة مشكلة محلية.

### الفلبين

- ٨٥ - علّقت الفلبين بالقول إن ”قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود“ يشكل مبادرة تاريخية وبارزة على الصعيد العالمي، وقد وضع استراتيجية إطارية هامة لإدارة موارد المياه العذبة بطريقة سليمة على الصعيدين المحلي والإقليمي.
- ٨٦ - وتعتمد حركة المياه العذبة ودينامياتها اعتماداً كبيراً على الفروق القائمة في معدلات الامتصاص أو التصريف لدى مختلف الدول التي تستخدم نفس شبكات طبقات المياه الجوفية وهيكلها ومعدلات تغذيتها. وعليه، ينبغي لكل دولة أن تتحمّل المسؤولية عن حماية وحفظ طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتنميتها المستدامة في إطار تقاسمها تقاسماً متساوياً وعادلاً.

٨٧ - وهناك حاجة لإجراء تقييم شامل لنطاق طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ونوعية مياهها. إذ تمتد شبكات طبقات المياه الجوفية إلى ما يتجاوز الحدود السياسية للدول، وينبغي للنهج المتبع في إدارة طبقات المياه الجوفية أن يكون مستنداً إلى أحواض التجميع بالنظر إلى سلوك المياه القائم على الارتباط الوثيق داخل الجيولوجيا المائية لأحواض الأنهار وأحواض التجميع والحدود الطبوغرافية لأحواض الأنهار. وسيكون من الضروري أيضاً إتمام عملية رسم خرائط طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإنشاء نظم للمعلومات وإدارة طبقات المياه الجوفية، ونظم لإدارة الخاصة والمؤقتة لهذا المورد بغية وضع السياسات وصنع القرارات.

٨٨ - وينبغي أن يوضع قانون ناظم لجميع الدول من أجل ضبط الانتفاع بشبكات طبقات المياه الجوفية بطريقة سليمة تحقيقاً لإدارة اختيارية ومستدامة للمورد.

٨٩ - وينبغي وضع تعريف مناسب لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على صعيد التركيبة الهيدرولوجية وتأثير سطح الماء. ويتطلب تحديد شبكات طبقات المياه الجوفية المعرضة على نحو خطير للاستنفاد، أو ما يُدعى بـ "البقع الساخنة"، اعتماد ترتيبات ثنائية أو إقليمية ذات أولوية. وثمة حاجة أيضاً لإدارة وحماية منطقة التغذية على نحو سليم لبلوغ أعلى مستوى ممكن لشبكات طبقات المياه الجوفية. وعلاوة على ذلك، يكتسي تحديد الاستراتيجيات والمبادئ لإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية، فضلاً عن تحديد القيم والتهديدات الحالية لتلك الطبقات، أهمية جوهرية، كما هي الحاجة إلى مسؤوليات على الصعيدين الثنائي والإقليمي.

## البرتغال

٩٠ - كررت البرتغال أن مشاريع المواد يمكن أن تُسهم بشكل إيجابي في الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود القائمة حالياً عبر جميع أنحاء العالم.

٩١ - وفيما يتعلق بالشكل، أعادت البرتغال التأكيد على اعتقادها بأن مشاريع المواد ينبغي أن توضع ضمن اتفاقية إطارية دولية.

## المملكة العربية السعودية

٩٢ - علّقت المملكة العربية السعودية بالقول إن مشاريع المواد لا تتناول على ما يبدو (أ) منع الحفر الجانبي أو المائل أو الأفقي داخل الطبقات الحاوية للمياه؛ (ب) انعدام الإمدادات إلى الأطراف الأخرى التي ليست دولاً من دول طبقة جوفية؛ (ج) وجوب إيلاء الأهمية إلى اختلاف منطقة ونطاق وسماكة طبقة المياه الجوفية، وخصائصها واتجاه تدفقها،

والاختلافات القائمة في عدد السكان من دولة إلى أخرى؛ (د) استخدام الملوثات وأثرها على طبقة المياه الجوفية أو شبكة المياه.

٩٣ - ولا تُقيم مشاريع المواد أي تمييز بين المناطق الصحراوية القاحلة التي تتساقط فيها كميات قليلة من الأمطار والمناطق التي توجد فيها طبقات وافرة من المياه الجوفية. ولذلك، يجب وضع الأولويات للانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في المناطق الصحراوية، لتكون أولى الأولويات مياه الشرب.

٩٤ - وتتناول مشاريع المواد مصادر المياه الجوفية التي لا يمكن رؤيتها، فيما تبقى البيانات والمعلومات غير كافية فيما يتعلق بالتنوع الهائل للتشكيلات الجيولوجية الجوفية، بما في ذلك الصدوع والطيات التي يمكن أن تعوق معدل دفع طبقات المياه الجوفية وأن تؤثر عليه. لكن مشاريع المواد لا تأخذ هذه العوامل في الاعتبار.

٩٥ - وينبغي وضع آلية لتبادل الخبرات المكتسبة من التجارب الناجحة في إدارة المياه المتأنية من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٩٦ - وتغطي أحكام مشاريع المواد طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية. لكن في مواد معينة، منها في جملة أمور مشاريع المواد ٦ (٢) و ٧ (١) و ٨ و ٩، تقتصر الإشارة على طبقات المياه الجوفية دون ذكر الشبكات الأخرى.

٩٧ - وينبغي تغيير مقدمة مشروع المادة ١ ليصبح نصها كما يلي: "تهدف مشاريع المواد هذه إلى تنظيم ما يلي:". وينبغي إضافة مشروع مادة جديد ١ (د)، نصه: "ينبغي وضع أولويات لاستخدام المياه الجوفية وطبقات المياه الجوفية المشتركة".

٩٨ - وينبغي تعديل مشروع المادة ٢ (أ) ليصبح نصه: "يقصد بطبقة المياه الجوفية تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه قد تحيط بها أو تقع فوقها أو تحتها، أو لا، طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات".

٩٩ - وفيما يخص مشروع المادة ٤، ينبغي وضع تعريف دقيق لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. ولا تتناول مشاريع المواد، بطريقة بيّنة، الجوانب المتعلقة بطبقات المياه الجوفية غير المتحددة، وطبقات المياه الجوفية في المناطق الصحراوية، أو طبقات المياه الجوفية في المناطق التي تتساقط فيها الأمطار بوفرة. ويترك مشروع المادة ٤ (ج) المجال مفتوحاً أمام التغيير والالتباس: فاحتياجات الدول تخضع للتقلبات، وقد يكون من الأفضل إرساء قواعد ثابتة بهذا الصدد. ومشروع المادة ٤ (د) غير واضح ويحتاج إلى أن يوضح أو أن تُعاد صياغته. وينبغي إضافة مشروع مادة ٤ (هـ) جديد، نصه: "لا يجوز لأي دولة أن تتخلى

عن حقّها الكامل أو عن جزء منه بالاتّفاق بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو أن تؤجّرهُ أو أن تبعه لأي دولة إلا لدولة مجاورة لطبقة المياه الجوفية تلك أو لطبقة أخرى“.

١٠٠ - وينبغي تعديل مشروع المادة ٥ (١) (ج) ليصبح نصه: ”ينبغي الانتفاع تمشياً مع الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية داخل كل دولة“، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُدرج عامل إضافي على النحو التالي: ”(ي) ينبغي إيلاء الاعتبار لمنطقة ونطاق وسماكة طبقة المياه الجوفية، وخصائصها واتجاه تدفقها“.

١٠١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، يجب أن يكون هناك نص واضح بشأن الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، كما يجب على الدولة التي تسببت في هذا الضرر أن تقدم تعويضات. ويتعين كذلك وضع نص بشأن طريقة تقديم التعويض عن هذا الضرر وتحديد الكيان المسؤول عن تقديمه.

١٠٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، يتعين عرض مزيد من التفاصيل بشأن ”المساواة في السيادة“ ومبدأ ”السلامة الإقليمية“، لأن طبقات المياه الجوفية تختلف عن المياه السطحية (الأنهار)، وسيكون من الصعب تطبيق تلك الشروط على طبقات المياه الجوفية.

١٠٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، تكتسي الترتيبات الشائبة سمات إيجابية وسلبية. لكن تعبير ”يؤثر تأثيراً سلبياً“ غامض ويحتاج إلى مزيد من التحديد أو التوضيح لكفالة ألا يُساء تفسيره. فقد يعطي هذا التعبير دولة أو أكثر حق النقض ”الفييتو“ ما لم يحدّد التأثير السلبي المشار إليه بوضوح أكبر. وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من شرح مشروع المادة، يتعين توضيح الإشارة إلى ”الحالات النادرة“ (عندما يُعقد اتفاق أو ترتيب لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية بأكملها، يرجّح إلى أبعد الحدود أن تشارك فيه جميع دول طبقات المياه الجوفية التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية نفسها، باستثناء بعض الحالات النادرة).

١٠٤ - وينبغي لمشروع المادة ١٢ أن يعرض مزيداً من التفاصيل بشأن ما يُقصد بـ ”نهج تحوطي“ وتوضيح الالتزامات المترتبة على الدولة من جراء ذلك.

١٠٥ - وفي مشروع المادة ١٦، ينبغي تحديد ما يُقصد بـ ”الدول“ في عبارة ”تعزّز الدول“؛ فإذا كان المقصود هو دول العالم، ينبغي أن يكون ذلك واضحاً. وفي مشروع المادة هذا، ينبغي حث الدول المتقدمة على تزويد البلدان النامية بالخبرة المنهجية والعلمية للتعامل مع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

## سلوفينيا

١٠٦ - رحبت سلوفينيا بجهود الرجوع إلى التشريعات الدولية القائمة بشأن حماية المياه في مواضيع تتناول إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. تمديد من التفصيل، وأيدت تلك الجهود. وتمثل مشاريع المواد أساساً قانونياً متيناً يتيح للبلدان، على صعيد عالمي، تنسيق حلول متكاملة كافية فيما يتعلق بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتبقى سلوفينيا على مروتها بشأن الشكل الذي تتخذه مشاريع المواد، سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة قانوناً. ومن الضروري أن تتفقد الدول بالأحكام المنصوص عليها في مشاريع المواد في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

١٠٧ - وتنظم مشاريع المواد مسائل تعمل سلوفينيا على تنفيذها بشكل استباقي داخل الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف المكلفة بالتعاون العابر للحدود في إدارة المياه. ونظراً إلى أن إدارة المياه تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، فإن سلوفينيا تركز على الأشكال الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية للتعاون، مع إيلاء المراعاة الواجبة لنهج النظام الإيكولوجي والإدارة الشاملة للأحسام المائية. وقد سُجّلت إحدى وخمسون طبقة مياه جوفية عابرة للحدود في جنوب شرق أوروبا في إطار تقييم الموارد المائية العابرة للحدود عام ٢٠٠٧ الذي أجرته اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ووفقاً لتقديرات أخرى، فإن عدد هذه الطبقات يتجاوز الـ ٦٠. وتضمن بعض طبقات المياه الجوفية ذات الطبيعة الجيرية في منطقة جبل دينارا في كرواتيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وألبانيا نسبة تتراوح من ١٥ إلى ٩٠ في المائة من حصة المياه المستخدمة، وقد تبلغ هذه النسبة ١٠٠ في المائة في بعض المناطق. وقد تزايدت أهمية طبقات المياه الجوفية في منطقة جبل دينارا نظراً إلى تغير المناخ وتهديد نقص المياه.

١٠٨ - وأدركت سلوفينيا في مرحلة مبكرة أهمية طبقات المياه الجوفية وبعدها العابر للحدود. وهي طرف في معاهدات تتناول إدارة المياه. وقد نفذت بنشاط، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، الأهداف المتصلة بتشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال إدارة المياه وسعت إلى تحقيقها، ولا سيما التوجيهات الإطارية بشأن المياه التي أصدرها الاتحاد الأوروبي. وسلوفينيا طرف أيضاً في خمس معاهدات ثنائية تتناول إدارة المياه، مع النمسا (فيما يتصل بنهري مورا ودرافا)، وإيطاليا، وهنغاريا، وكرواتيا؛ وفي اتفاق دون إقليمي (الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا)؛ وفي معاهدة إقليمية (اتفاقية حماية نهر الدانوب). وقد جرى التعاون والتنسيق بهذا الصدد في سياق اللجان وأفرقة الخبراء المعنية.

١٠٩ - ويشكل الانتفاع بالطاقة الحرارية الأرضية جانباً هاماً من جوانب إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود. وهو جانب قد اكتسب أهمية مع منح امتيازات وحقوق استغلال إمكانات

الطاقة الحرارية الأرضية في بلدان فرادى. ويناقش هذا الموضوع حالياً مع النمسا وهنغاريا في اللجان المعنية.

## إسبانيا

١١٠ - وعلقت إسبانيا قائلة إن التوجيه 2000/60/EC للبرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي يضع إطاراً لحماية المياه السطحية الداخلية، والمياه الانتقالية، والمياه الساحلية والمياه الجوفية. وتحدد التشريعات الإسبانية والأوروبية بوضوح الأطر اللازمة لحسن إدارة موارد المياه العذبة والمياه السطحية وموارد المياه الجوفية، والمسائل المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في شبه الجزيرة الإيبيرية التي تقع ضمن نطاق المنطقة الإسبانية - البرتغالية ومنطقة إيبرو.

١١١ - وبموجب اتفاق التعاون لحماية مياه الأحواض المائية الإسبانية - البرتغالية والانتفاع المستدام بها (اتفاق ألوفيرا)، فإنه يتم التعامل مع طبقات المياه الجوفية بطريقة عرضية تقريبا، وربما يرجع ذلك لندرة طبقات المياه الجوفية المشتركة بين إسبانيا والبرتغال، والتي تقتصر على الوحدات الهيدروجيولوجية في باخو مينيو، وسيوداد رودريجو - سالامانكا، وموراليخا وفيغاس باخاس. وحوض نهر إيبرو فيه قطاع دولي أيضا، وقد أبرمت بشأنه اتفاقات ومعاهدات هي الآن سارية المفعول بين فرنسا وأندورا. وقد تضمنت تلك الاتفاقات والمعاهدات التعاون لتحقيق الأهداف البيئية المتعلقة بترسبات المياه، كما أن المياه الجوفية قد أُشملت في ذلك السياق.

## تركيا

١١٢ - أشارت تركيا إلى أن تعليقاتها هذه تأتي إضافة إلى تلك الواردة في الوثيقة A/CN.4/595. وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١ (ب)، فمن غير الواضح ما المقصود بعبارة "أنشطة أخرى". وينبغي حذفها لتجنب أي لبس يمكن أن يستشف من تفسيرها. ووفقا لمشروع المادة ١ (ج) كما وسع طرحه في مشروع المادة ٣، يمكن ألا يؤدي التعاون بين الدول المشاطئة دائما إلى الإدارة المشتركة لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. ولذلك يُقترح النص التالي: "التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية وصون وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية من قبل دولة طبقة المياه الجوفية".

١١٣ - ينطبق الأساس المنطقي أعلاه المتعلق بمشروع المادة ١ (ج) أيضا على مشروع المادة ٤ (ج). ومن ثم يمكن تعديله على النحو التالي: "يمكنها أن تضع، فرادى أو مجتمعة،

حسب الاقتضاء، خططاً للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية والموارد المائية البديلة لها“.

١١٤ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٥ (١) (و). ليس من الواضح ما هو المقصود بعبارة ”الآثار المحتملة للانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية“. وبناء عليه يجب حذفها. وينبغي أيضا حذف مشروع المادة ٥ (١) (ز). ورغم الإشارة فيه إلى توافر بدائل للانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية، فإن الإدارة المتكاملة للموارد المائية تأخذ في الاعتبار بالفعل الجوانب الهيدرولوجية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتقوم على ما هو مفيد ومستدام وعملي ومنصف وصادق للبيئة، دون أن يسود أي عامل يتعلق باستغلال الموارد المائية في الحوض. علاوة على ذلك. لا يمكن التعامل مع موارد المياه الجوفية ولا موارد المياه السطحية باعتبار أي منها بديلا للآخر؛ بل يكمل كل منها الآخر. ومن ثم تشكل الموارد المائية البديلة بالفعل جزءا من الخطة. وينبغي تعداد بعض الأمثلة على ”احتياجات الإنسان الحيوية“ في مشروع المادة ٥ (٢) لتجنب أي تفسيرات متباينة.

١١٥ - ولا يزال الجدل مستمرا حول تفسير ”الضرر ذي شأن“ في مشروع المادة (٦) وتعريف العتبات المناسبة ”للضرر ذي شأن“. ورغم استخدام مفهوم ”للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن“ في معظم القوانين الدولية، فهو غامض ونسي ويصعب تطبيقه. علاوة على ذلك، سيكون من الصعب اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن دون وجود عتبات معينة. من ناحية أخرى، وفيما يتعلق بموارد المياه الجوفية، حتى الاستغلال أو قدر صغير من التلويث يمكن أن يفسر على أنه ضرر ذو شأن. وبصفة عامة، فإن مشروع المادة طموح وينبغي تعديله، على النحو التالي:

”١ - تتوخى دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، العناية الواجبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

”٢ - تتمتع دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود، عن التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، فإن دول طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر ستحاول، بالتشاور مع الدولة المتضررة، إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروع المادتين ٤ و ٥.

### الولايات المتحدة الأمريكية

١١٦ - علقت الولايات المتحدة قائلة إن العمل المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود شكل تقدماً هاماً في توفير إطار محتمل للاستخدام المعقول لطبقات المياه الجوفية وحمايتها، حيث تلعب تلك الطبقات دوراً متزايد الأهمية كمصادر مياه للمجتمعات البشرية. وبالنسبة لجميع الدول. لا سيما تلك التي تكافح لمواجهة الضغوط التي تتعرض لها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. شكلت الجهود التي تبذلها اللجنة لتطوير مجموعة من الأدوات المرنة، التي تتيح استخدام تلك الطبقات وحمايتها، مساهمة مفيدة للغاية.

١١٧ - ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي تعلمه عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بشكل عام. وإن كانت الظروف الخاصة بكل طبقة وممارسات الدول تتفاوت تفاوتاً كبيراً. وتتجاوز مشاريع المواد أيضاً حدود القوانين والممارسات الراهنة. ولهذا الأسباب، لا تزال الولايات المتحدة تعتقد أن الترتيبات الخاصة بكل سياق توفر أفضل طريقة لمواجهة الضغوط التي تتعرض لها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مقارنة بأي معاهدة إقليمية عالمية. وكما تقرر في القرار ١٢٤/٦٣، يتعين على الدول المعنية أن تأخذ في الاعتبار أحكام مشاريع المواد هذه عند التفاوض على ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة للإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويمكن أن تؤخذ في الحسبان على النحو المناسب عوامل عدة في أي مفاوضات محددة، مثل الخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية المعنية؛ والاستخدامات الحالية والتوقعات بشأن الاستخدامات في المستقبل؛ والظروف والتوقعات المناخية، والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والإبقاء على المواد، بصيغتها الحالية كمشاريع مواد، يناسب تلك الأغراض.

١١٨ - ولا تزال الولايات المتحدة غير مقتنعة بأنه لو صيغت مشاريع المواد في معاهدة عالمية، لنالت المعاهدة دعماً كافياً. بيد أنها تدرك بأن العديد من الدول أبدى اهتماماً بمثل هذه الاتفاقية الإطارية. ولو قدر لمشاريع المواد أن تأخذ شكل معاهدة، فإن هناك عدداً من المسائل الهامة التي ستحتاج إلى معالجة في رأي الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال. سيتعين وضع الأحكام الختامية المناسبة لأي اتفاقية، وكذلك المواد التي تحدد العلاقة بين الاتفاقية المقترحة وغيرها من الترتيبات الثنائية أو الإقليمية. وعلى وجه الخصوص. لا بد من الحرص

على ألا تُنسخَ أي ترتيبات ثنائية أو إقليمية قائمة أو يُحدُّ من مرونة الدول الداخلة في ترتيبات من هذا القبيل.

### جامعة الدول العربية

١١٩ - علّقت جامعة الدول العربية، في نقلها آراء أعضائها، قائلة إن نص العنوان ينبغي أن يكون "قانون طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة". وينبغي أن تكون هناك أيضا مادة عن تسوية المنازعات. وينبغي الاستعاضة عن الإشارات في مشاريع المواد إلى "طبقة (طبقات) المياه الجوفية العابرة للحدود" و "شبكة (شبكات) طبقات المياه الجوفية" في النص كله بـ "طبقة (طبقات) المياه الجوفية الدولية المشتركة" و "شبكة (شبكات) طبقات المياه الجوفية الدولية المشتركة". وعندما تستخدم المصطلحات التقنية في مشاريع المواد، يجب استخدام تعريفات مُثبتة باللغة العربية بدلا من الترجمة الحرفية لها من اللغة الانكليزية.

١٢٠ - بعد الفقرة الثالثة من الديباجة، ينبغي إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة، نصها: "وإذ تؤكد على المواد والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

١٢١ - وينبغي أن يصبح نص الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة كما يلي: "وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية، والمناطق الواقعة تحت الاحتلال".

١٢٢ - وفي مشروع المادة ١ (ج)، ينبغي حذف الإشارة إلى "صوفها".

١٢٣ - وفي ما يتعلق بتعريف "منطقة التغذية" في مشروع المادة ٢ (ز)، ينبغي إضافة ما يلي في نهاية الجملة: "وغيرها من مصادر المياه والمنطقة التي ترشح فيها تلك المياه إلى طبقة المياه الجوفية عبر التربة". وينبغي أن يصبح نص مشروع المادة ٢ (ح) كما يلي: (ح) يقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تنصرف فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة، مثل المجرى المائي أو البحيرة أو الواحة أو الينبوع أو الأرض الرطبة أو المحيط".

١٢٤ - وينبغي أن يصبح نص مشروع المادة ٤ (ج) كما يلي: " (ج) وتضع، فرادى ومجموعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛ والعوامل المرتبطة بالانتفاع المنصف والمعقول". وفي مشروع المادة ٤ (د) ينبغي إضافة كلمة "... طبيعي و..." ليصبح الجزء الأخير من الفقرة الفرعية كما يلي: "... عند مستوى يحول دون استمرار عملها على نحو طبيعي وفعال".

١٢٥ - وينبغي أن يصبح نص مشروع المادة ٥ (د) كما يلي: ”(د) حجم المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية“. وينبغي أن يصبح نص الجزء الأول من مشروع المادة ٥ (٢) كما يلي: ”تقرر الدول المعنية الوزن الذي يعطى لكل عامل، ويحدد ذلك حسب أهميته المتعلقة ب...“.

١٢٦ - وفي مشروع المادة ٦ (١) و (٢) و (٣)، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”في إقليمها“ بعبارة ”ضمن إقليمها“.

١٢٧ - وفي مشروع المادة ٨ (١)، يستعاض عن عبارة ”بصفة منتظمة“ بعبارة: ”بصفة منتظمة ودورية“. وفي مشروع المادة ٨ (٢)، يستعاض عن كلمة ”قصارها“ بعبارة ”جهودها القصوى“. وفي مشروع المادة ٨ (٣) و (٤) فإن كلمة ”قصارها“ ينبغي أن تصبح ”مساعيها القصوى“.

١٢٨ - وينبغي أن يصبح نص الجزء الأول من مشروع المادة ١٠ كما يلي: ”تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة إلى مدى ما تسمح به ظروفها، لحماية وصون النظم الإيكولوجية“.

١٢٩ - ينبغي تعديل نص مشروع المادة ١٢ كما يلي: ”تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، أو بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بمنع وخفض ومكافحة تلوث...، بوسائل منها عمليات التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية. ونظراً إلى عدم التيقن من تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً ووقائياً“.

١٣٠ - وفي مشروع المادة ١٣ (٢)، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ”بارامترات“ بكلمة ”عوامل“.

١٣١ - وفي نهاية مشروع المادة ١٦ (ج)، تضاف عبارة ”والمساعدة المالية“ وفي مشروع المادة ١٦ (د) تستبدل كلمة ”قدرة“ بكلمة ”قدرات“.

١٣٢ - ينبغي أن يصبح نص مشروع المادة ١٧ (٣) كما يلي: ”عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ بشكل حاسم تدابير ضرورية قطعاً لتلبية هذه الحاجات“.

١٣٣ - ينبغي أن يصبح نص الجزء الأخير من مشروع المادة ١٨ كما يلي: ”... مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي المناطق الواقعة تحت الاحتلال، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد“.